تمويل إنشاء الأوقاف الاستثمارية

عن طريق القرض الحسن

إعــداد

تركي بن محمد اليحيى

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م



ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلى إيجاد فكرة إبداعية قابلة للتطبيق من قِبَل الأفراد أو الهيئات الحكومية أو غير الحكومية تتمكَّن الجهات الخيرية من خلالها أن تحصل على التمويل اللازم لإنشاء الأوقاف الاستثمارية التي تستطيع أن تغطي إيراداتُها كل أو بعض الأنشطة الخيرية، وذلك من خلال أسلوب جديد يختلف عن أسلوب جمع التبرعات، ولا يتعارض معه.

وتقوم الفكرة على أسلوب تمويل إنشاء الأوقاف الاستثمارية من خلال «قرض حسن» يُقدَّم إلى الجهة الخيرية المستفيدة ، بحيث تتمكَّن الجهة الخيرية من إنشاء الوقف الاستثماري ثم تسديد قيمة القرض من ريع الوقف خلال مدة زمنية محددة .

ويمكن الاستفادة من الفكرة وتفعيلها بشكل أكبر من خلال عدة أساليب ، منها:

١ . أن تقوم الجهة الخيرية بشكلٍ فردي بوضع الدراسات اللازمة عن مشروع استثماريٍ محدد ، ثم تقوم بعرضه على رجال الأعمال والتجار طالبةً منهم مساعدتها في تمويل المشروع من خلال إقراضها فقط وليس التبرع لها ، مع تقديم الضمانات الكافية لحفظ حق المُقْرِض وضمان استعادة قيمة القرض الحسن .

وقد جُرِّبت هذه الطريقة في إحدى الجهات الخيرية ، فاستطاعت من خلال الفكرة تمويل مشروع استثماري لها كانت قد عجزت عن جمع التبرعات اللازمة له في فترة سابقة .

٢ . أنْ يقوم التاجر أو رجل الأعمال بشكلٍ فردي بتخصيص مبلغٍ مالي لهذا الغرض ، حيث يقوم بإقراضه لجهةٍ خيرية ما ، ثم يعود فيقرض جهة أخرى بنفس المبلغ وهكذا ، فيكون – على المدى البعيد – قد أنشأ أوقافاً عدة لجهاتٍ خيرية مختلفة بمبلغٍ ماليٍّ واحد .

٣. إنشاء صندوقٍ خيري مستقل تشرف عليه جهة مستقلة ، يكون هدفه تمويل الجهات الخيرية من خلال القروض الحسنة وفق ضوابط محددة .

وهـذا الأسـلوب الأخير هو ما سـتقدِّم لـه هذه الدراسـة تصـوُّراً مبدئياً ومقترحـاً عملياً ومثالاً تطبيقياً .

ويتمثَّـل الاقتراح بإنشـاء صنـدوقٍ خيري متخصص في هـذا المجال ، وهو «تمويل إنشـاء الأوقاف الاستثمارية للجهات الخيرية الخليجية عن طريق القرض» .

بحيـث يتـم تكويـن لجنـة حكوميـة أهليـة مـن المهتمـين بالعمل الخـيري لوضـع الخطط والتصـورات اللازمـة لإنشـاء هـذا الصنـدوق ، وصياغـة أهدافـه ونظامـه ، وتتكـون إدارة الصندوق من عدة لجان بحسب الحاجة ، ومن تلك اللجان:

اللجنـة الشرعية: لوضع الضوابط الشرعية ومراقبة تنفيذها ، والمتعلقة بمصادر الصندوق ومصارفه وجميع أعماله .

اللجنـة النظامية أو القانونية: لمتابعة النواحي القانونية لأعمال الصندوق وعقوده وعلاقاته مع الجهات الخيرية ودراسة الضمانات المقدمة منها لسداد القروض وغير ذلك .

اللجنة التنفيذية: لدراسـة الطلبات المقدمة ومـدى توافقها مع ضوابط الصندوق ، ومدى استحقاق الجهة الخيرية للقرض من عدمه ، وغير ذلك .

لجنـة المتابعـة والتدقيق: ويكون عملهـا متخصصاً في متابعة الجهـات الخيرية التي تقترض مـن الصنـدوق ، حـول خطـوات السـداد ، وحـول اسـتمرار الجهة الخيريـة في تنفيـذ شروط وضوابط الصندوق .

لجنـة الاستشـارات والتطويـر: ويكـون مـن مهامهـا تطوير عمـل الصنـدوق ، وتقديـم الاستشارات المالية والاستثمارية وغيرها للجهات الخيرية التي يموّلها ويُقرضها الصندوق .

وغير ذلك من اللجان التي يقتضيها عمل الصندوق ومن شأنها أن تحقق أهدافه.

فكرة مقترحة لتمويل إنشاء الأوقاف الاستثمارية عن طريق القرض الحسن

أولاً: الهدف الذي تسعى الدراسة لتحقيقه:

الهدف المراد تحقيقه هو إيجاد فكرة قابلة للتطبيق من قِبَل الأفراد أو الهيئات الحكومية أو غير الحكومية تتمكَّن الجهات الخيرية من خلالها أن تحصل على التمويل اللازم لإنشاء الأوقاف الاستثمارية التي تستطيع أن تغطي إيراداتُها كل أو بعض الأنشطة الخيرية .

وذلك من خلال أسلوب جديد يختلف عن أسلوب جمع التبرعات ، ولا يتعارض معه .

ثانياً: عرض الفكرة بشكل مجمل:

تقوم الفكرة على أسلوب تمويل إنشاء الأوقاف الاستثمارية من خلال «قرض حسن» يُقدَّم إلى الجهة الخيرية المستفيدة ، بحيث تتمكَّن الجهة الخيرية من إنشاء الوقف الاستثماري ثم تسديد قيمة القرض من ريع الوقف خلال مدة زمنية محددة .

ويمكن الاستفادة من الفكرة وتفعيلها بشكل أكبر من خلال عدة أساليب كما سيأتي في الفقرة «سادساً» .

ثالثاً: الجانب الشرعي للفكرة:

تقوم الفكرة على أساسين مهمين ، هما:

١) القرض الحسن :

وهو من الأمور المستحبة التي حث الشارع عليها ، ووعد أصحابها بالأجر العظيم ، هذا

فيما يتعلق بإقراض الفرد الذي قد ينتفع من القرض وقد لا ينتفع ، والذي قد يستغل المال الذي اقترضه وقد لا يفعل ، ولا شك أن إقراض الجهات الخيرية التي سوف تستغل القرض بما ينفع ، ثم تقوم ببذل ما ينشأ بسبب القرض في مصارف تكون منافعها عامةً من حيث الزمان والمكان والأشخاص ، لا شك أن إقراضها أعظم أجراً وأكثر فضلاً .

ومما ورد في فضل القرض ، وأن أجره قد يكافئ الصدقة ما يلي:

أ – ما رواه الإمام أحمد والترمذي من حديث البراء بن عازبٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ منح مِنحة ورِقٍ – أو منَحَ ورِقاً – ...كان له عِدْل رقبةٍ أو نسَمةٍ » .

قال الترمذي رحمه الله: « إنما يعني به قَرْض الدراهم » ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أجر الإقراض هنا كأجر عتق الرقبة .

ب– ما رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه والطبراني وابن حبان وغيرهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إنَّ السلف يجري مجرى شطر الصدقة » .

ج – وفي معنى الحديث السابق أيضاً ما رواه ابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما من مسلمٍ يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقتها مرة » .

د – ما رواه البيهقي بسندٍ صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: « قرض الشيء خيرٌ من صدقته » .

هذه الأحاديث وردت فيمن يقرض رجلاً من عامة الناس لحاجته الشخصية ، فكيف بمَنْ يقرض جهةً خيريةً لإنشاء وقفٍ تكون منفعته عامة في وجوه البر .

٢) الوقف :

والأحاديث الواردة في الوقف وفي فضله كثيرة ، ومنها:

أ – ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» .

قال النووي رحمه الله: «الصدقة الجارية هي الوقف» .

ب– أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها أصحابه ، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر أصاب أرضاً بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستشيره فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني فيه؟ ، فقال: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ... » الحديث .

ج– أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون أشد الحرص على أن يكون لهم أوقاف ، ويدل على ذلك ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وَقَف » .

فالفكرة المطروحة تهدف إلى تحقيق هاتين العبادتين العظيمتين في أبلغ صورة وأكمل وجه، وبأسلوبٍ يحقق الاستفادة من هذين الأمرين بأقصى ما يمكن في دعم الجهات الخيرية وتفعيلها .

رابعاً: توصيف لجانب من الواقع الذي يُظهر الحاجة لمثل الفكرة المطروحة:

١. تعدُّ الموارد المالية وتنويع مصادرها من أهم المشكلات التي تواجهها الجمعيات الخيرية.

٢. تعاني الجمعيات الخيرية من تذبذب الموارد المالية ؛ ومرجع ذلك لتفاوت مقدار التبرعات التي تتدفق إليها بين موسمٍ وآخر ، وبين مرحلةٍ وأخرى ، وبسبب نشوء مشاريع خيرية أخرى في المنطقة نفسها ، والتي قد تستهدف نفس الفئة الداعمة لجهة أو جهات خيرية أخرى .

٣. تُعدُّ الأوقاف من أهم المصادر المالية للجهات الخيرية ، وهي تعالج المشكلتين السابقتين، حيث تحقق قدراً من الاكتفاء المادي الذاتي للجهات الخيرية ، بالإضافة إلى استقرار مقدارٍ من الدخل السنوي لها ، بسبب العوائد الاستثمارية شبه المضمونة .

٤. كما أنَّ الجهات الخيرية تعاني من الصعوبات الكثيرة عند جمع التبرعات لتغطية نشاطاتها، فإنها تعاني كذلك من الصعوبات السابقة نفسها عند إنشاء الأوقاف ، وتزداد الصعوبة بسبب عجز الجهات الخيرية عن تمويل نشاطاتها المباشرة ، بحيث إنها لا تملك فائضاً كافياً يمكن استثماره في أوقافٍ مناسبة تحقق أهدافها وتغطي أنشطتها ، وتظلُّ في غالب أحيانها تنفق أكثر مواردها أو كلها بشكلٍ مباشر .

٥. هناك الكثير من الجهات الخيرية العاملة في الساحة منذ فترة ليست بالقريبة ، وهي ذات نشاطٍ متميِّز ، وبعضها يتفرد في تغطية أنشطة معينة أو مناطق محتاجة ، قد لا يغطي ـ غيرُها ـ تلك الأنشطة أو المناطق ، وفي الوقت نفسه تجد مثل هذه الجهات المذكورة وغيرها لا تملك إلى الآن أوقافاً مناسبة ، أو قد لا تكون تملك أوقافاً بالكلية ، وهذا يشكِّل ضعفاً في مسيرتها المستقبلية .

٦ . ولما سبق ولغيره من الأسباب تظهر الحاجة الملحَّة لإيجاد طرق جديدة وإبداعية تساعد الجهات الخيرية على إنشاء الأوقاف الاستثمارية وتمكِّنها من الحصول على التمويل اللازم لتحقيق هذا الهدف .

خامساً: ما تحققه الفكرة للجهات الخيرية من النتائج الإيجابية:

تتمثَّل النتائج الإيجابية لتطبيق الفكرة المطروحة في أمور كثيرة ، منها ما يلي:

١) مساعدة الجهات الخيرية على إيجاد أوقاف استثمارية ، بحيث تمتلكها من خلال برنامج مدروس ومدة زمنية محددة .

٢) تنويع الأساليب التي تستخدمها الجهات الخيرية لتمويل مشروعاتها الوقفية الاستثمارية.

٣) المساعدة على إيجاد مصدر دخل ثابت ذي عوائد شبه مضمونة ، يضمن تغطية الجهات الخيرية لمصاريفها ونفقاتها الضرورية والدائمة ، وتضمن استمرارية برامجها الرئيسة بغض النظر عن مستوى تدفُّق التبرعات .

٤) إنَّ وجود مشروع استثماري تملكه الجهة الخيرية يساعدها على وضع الخطط المستقبلية الناجحة ، والتي من أهم عناصرها وجود تصوُّرٍ للدخل المالي للجهة الخيرية ، بحيث تبنى الخطط والدراسات والأهداف على ضوئه .

٥) ومن الثمرات أيضاً أن وجود مثل هذه الأوقاف الاستثمارية بيد الجهة الخيرية يمكِّنها من تحديد مشروعٍ أو أكثر تستطيع الجهة تغطيته والإبداع فيه ووضع الخطط والدراسات حوله من خلال تخصيص ريع الوقف ودخله السنوي لذلك المشروع أو تلك المشاريع ، وبذلك يساعد المشروع العمل الخيري على الإبداع والتميُّز إذا ما توفر الدعم اللازم والثابت والمستمر .

٦) أن الفكرة عند تطبيقها بشكلٍ منظَّم يمكن أن تساعد على إنشاء عدة أوقاف استثمارية لجهات خيرية متعددة من خلال مبلغٍ ماليٍّ واحدٍ يتم تدويره وإعادة إقراضه باستمرار ، كما سيتضح من خلال الأنموذج المقترح في الفقرة «سابعاً» .

سادساً: أساليب مقترحة لتطبيق الفكرة:

يمكن تطبيق الفكرة من خلال عدة أساليب ، منها:

١. أن تقوم الجهة الخيرية بشكلٍ فردي بوضع الدراسات اللازمة عن مشروع استثماريٍ محدد ، ثم تقوم بعرضه على رجال الأعمال والتجار طالبةً منهم مساعدتها في تمويل المشروع من خلال إقراضها فقط وليس التبرع لها ، مع تقديم الضمانات الكافية لحفظ حق المُقْرِض وضمان استعادة قيمة القرض الحسن .

وقد جُرِّبت هذه الطريقة في أحد الجهات الخيرية ، فاستطاعت من خلال الفكرة تمويل مشروع استثماري لها كانت قد عجزت عن جمع التبرعات اللازمة له في فترة سابقة .

٢. أنْ يقوم التاجر أو رجل الأعمال بشكلٍ فردي بتخصيص مبلغٍ مالي لهذا الغرض ، حيث يقوم بإقراضه لجهةٍ خيرية ما ، ثم يعود فيقرض جهة أخرى بنفس المبلغ وهكذا ، فيكون – على المدى البعيد – قد أنشأ أوقافاً عدة لجهاتٍ خيرية مختلفة بمبلغٍ ماليٍّ واحد .

٣. إنشاء صندوقٍ خيري مستقل تشرف عليه جهة مستقلة ، يكون هدفه تمويل الجهات الخيرية من خلال القروض الحسنة وفق ضوابط محددة .

وهذا الأسلوب الأخير هو ما ستقدِّم له هذه الدراسة تصوُّراً مبدئياً ومقترحاً عملياً في الفقرات التالية .

سابعاً: الصندوق الخيري لتمويل الأوقاف عن طريق القروض الحسنة:

تنفيذاً للفكرة السابقة أودُّ أن أطرح اقتراحاً يمكن أن يحقق ما سبق من الثمرات والنتائج الإيجابية ـ بالإضافة إلى مجموعةٍ أخرى من النتائج الإيجابية كما سيأتي ـ ، من خلال مشروعٍ متميز ونوعي ، وبأسلوبٍ يمكن أن تستفيد منه عشرات الجهات الخيرية التي تغطي أنشطتها دولاً متعددة ومجالاتٍ متنوعة .

وذلك من خلال إنشاء صندوقٍ خيري متخصص في هذا المجال ، وهو «تمويل إنشاء الأوقاف الاستثمارية للجهات الخيرية الخليجية عن طريق القرض» .

ومن الخطوات المقترحة لإنشاء هذا الصندوق وإيضاح بعض الجوانب المتعلقة بمهامه:

١) يتم تكوين لجنة حكومية أهلية من المهتمين بالعمل الخيري لوضع الخطط والتصورات اللازمة لإنشاء هذا الصندوق ، وصياغة أهدافه ونظامه .

٢) يتم تكوين رأس مال الصندوق ، من خلال عدة مصادر ، منها:

- التبرعات والصدقات العامة .
- مخاطبة الشخصيات البارزة والتجار ورجال الأعمال والمسؤولين المعروفين بالبذل والعطاء والجهود الخيرية ؛ لكونه يساعدهم على توظيف تبرعاتهم بأفضل أسلوب .
- الأموال التي تتخلَّص منها البنوك الإسلامية وغيرها بسبب كونها نتيجة معاملاتٍ غير موافقة للضوابط الشرعية ، وهذه الأموال لا تصرف فيما هو برٌّ محض ، وإنما تُقرَض فقط للجهة الخيرية ، ولا يدخل هذا المال في أموال الجهة الخيرية وإنما تقترضه ثم تعيده .
- قروض طويلة الأجل تقدمها الجهات الحكومية ذات العلاقة ، أو غيرها .

٣) تتكون إدارة الصندوق من عدة لجان بحسب الحاجة ، ومن تلك اللجان:

- اللجنة الشرعية: لوضع الضوابط الشرعية ومراقبة تنفيذها ، والمتعلقة بمصادر الصندوق ومصارفه وجميع أعماله .
- اللجنة النظامية أو القانونية: لمتابعة النواحي القانونية لأعمال الصندوق وعقوده وعلاقاته مع الجهات الخيرية ودراسة الضمانات المقدمة منها لسداد القروض وغير ذلك .
- اللجنة التنفيذية: لدراسة الطلبات المقدمة ومدى توافقها مع ضوابط الصندوق ، ومدى استحقاق الجهة الخيرية للقرض من عدمه ، وغير ذلك .
- لجنة المتابعة والتدقيق: ويكون عملها متخصصاً في متابعة الجهات الخيرية التي تقترض من الصندوق ، حول خطوات السداد ، وحول استمرار الجهة الخيرية في تنفيذ شروط وضوابط الصندوق .
- لجنة الاستشارات والتطوير: ويكون من مهامها تطوير عمل الصندوق ، وتقديم الاستشارات المالية والاستثمارية وغيرها للجهات الخيرية التي يموّلها ويُقرضها الصندوق .
- وغير ذلك من اللجان التي يقتضيها عمل الصندوق ومن شأنها أن تحقق أهدافه.

٤) يتم تحديد ضوابط ومعايير منهجية للجهة الخيرية التي تستحق الإقراض ، وذلك لتحقيق عدة أهداف ، منها:

- منح الأولوية في الاستفادة من خدمات الصندوق للجهات الفضلى تنظيمياً وعملياً .
- دفع الجهات الراغبة في الاستفادة من المشروع إلى تلافي جوانب القصور والنقص في أعمالها ، وذلك من خلال سعيها لتنفيذ ضوابط الصندوق وشروطه؛ لتكون

بذلك من الجهات المستفيدة من خدماته لاحقاً .

ومن الضوابط المقترحة:

- أن تكون الجهة الخيرية قد مضى على إنشائها وتأدية أنشطتها ثلاث سنوات على الأقل .
- تقديم عرض وافٍ لأنشطة الجهة وإنجازاتها السابقة .
- أن يكون لدى الجهة الخيرية خططٌ ودراساتٌ مستقبلية وواقعية تتجه نحو التطوير والارتقاء بأعمالها وأنشطتها .
- أن يكون لدى الجهة الخيرية جهازٌ إداريٌ منظم .

٥) يتم تحديد ضوابط للمشروع الاستثماري الذي سيقوم الصندوق بإقراضه ، ومن الضوابط المقترحة:

- وجود دراسة جدوى اقتصادية من جهة متخصصة .
- أن لا يقل قيمة المشروع عن حدٍّ أدنى وأن لا يتجاوز حدًّا أعلى ـ وليكن مثلاً محدداً بما لا يقل عن مليوني ريال ولا يزيد عن عشرة ملايين ريال أو ما يعادلها ـ
- أن لا يقل الدخل السنوي للمشروع عن نسبة معينة- ولتكن مثلاً ٨ ٪ أو غيرها.
- أن يكون المشروع من المشاريع الاستثمارية شبه الآمنة - كالعقارات ونحوها -.

٦) يتم وضع ضوابط لمقدار القروض المقدمة وطرق السداد ، ومن الضوابط المقترحة:

- أن لا يزيد مقدار القرض عن نسبة معينة من قيمة المشروع - ولتكن مثلاً ٧٠٪ من قيمته - لكي يُضمن جدية الجهة الخيرية وقدرتها على السداد ، ولكي يساعد على تنفيذ ضوابط السداد .

- أن يكون تمويل شراء المشاريع الاستثمارية القائمة بدفع مبلغ الإقراض كاملاً ، في حين أن المشروع الذي يتم إنشاؤه على مراحل يتم تسليم القرض الخاص به على مراحل أيضاً تتناسب مع مراحل الإنشاء .
- أن يكون السداد بأقساط سنوية متوافقة مع طريقة دخل المشروع الوقفي وحجمه.
- أن لا تزيد مدة السداد عن فترة زمنية محددة _ولتكن مثلاً ١٢ سنة- حتى يتمكن الصندوق من تدوير المبلغ بإقراض الجهات الأخرى باستمرار ، من خلال الأقساط المدفوعة دورياً .
- أن يكون مقدار الأقساط السنوية متناسباً مع الدخل السنوي للمشروع المراد تمويله ، ويستثنى من ذلك ما لو كانت الجهة الخيرية تمتلك مصادر أخرى للدخل وتعرضها لتكون مصدراً إضافياً للاستيفاء .

- مثال تطبيقي على ما سبق:

وختاماً أود أن أوضح ما سبق بمثالٍ يمكن أن يتضح من خلاله أثر هذا الصندوق ومستوى النفع الذي قد يتحقق بسببه:

- لو افترضنا أن رأس مال الصندوق (١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار ريالٍ مثلاً .
- وأنَّ الحد الأعلى للقرض (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال .
- فإنَّ الجهات التي يمكنه أن يقرضها في السنة الأولى (١٠٠) جهة خيرية تقريباً .
- ولو افترضنا أن القسط السنوي هو (٨٠٠,٠٠٠) ريال ، فإن مجموع الأقساط الواردة للصندوق سنوياً قرابة الـ(٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانين مليون ريال .
- وبذلك يستطيع الصندوق أن يقرض (٨) جهات خيرية جديدة سنوياً على الأقل.

- الإنجاز أو النتيجة:

- أنه على المدى المتوسط يكون الصندوق قد ساعد _خلال (١٠) عشر سنوات فقط من عمره_ على إنشاء حوالي (٢٠٠) وقف استثماري ، متوسط قيمة كل وقفٍ منها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال ، استفاد منها ما يقارب الـ(٢٠٠) مائتي جهة خيرية ، تغطي أنشطتها مجالات عدة دعوياً وإغاثياً وعلمياً وصحياً وغير ذلك ، في الداخل والخارج .

على أنَّ هذه المساعدة تتميز بأمرين مهمين هما جوهر الفكرة وهدفها الرئيس وهما:

١) أنَّ هذه المساعدة ليست مساعدة وقتية وظرفية ، وإنما مساعدة على إيجاد مصدر مالي خاص ومستمر يموِّل الجهة الخيرية لسنين طويلة .

٢) أنَّ كل هذا الإنجاز يبقى معه رأس مال الصندوق كاملاً من غير نقص ، بحيث يظل قادراً على الاستمرار في أداء دوره وتحقيق أهدافه ، باستثناء المصاريف التشغيلية التي لابدَّ منها وهي قليلة نسبياً ، ويمكن أن يقيم الصندوق أوقافاً خاصةً به لتغطية مثل هذه المصاريف مثلاً.

هذه بعض ملامح الفكرة وأهدافها بشكل مختصر ،،، والله أعلم ،،، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

وكتبه

تركي بن محمد اليحيى

